

8- شرح عمدة الفقه لابن قدامة (المجلس الثالث) (الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. كنا قد وقفنا في المجلس الثاني من مجالس الدورة التأصيلية على باب التيمم من كتاب العمدة لابن قدامة رحمه الله فنبدأ اليوم - [00:00:00](#)

من حيث وقفنا نعم وصلى الله وسلم وببارك وانعم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين. قال الامام الحافظ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الفقه باب التيمم - [00:00:21](#) وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة. فيمسح بهما وجهه وكفيه. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه. وان - [00:00:44](#)

بأكثر من ضربة او مسح اكثرا جاز. وله شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء لعدمه او خوف الضرر وباستعماله لمرض او برد شديد او خوف العطش على نفسه او ماله او رفيقه او خوف على نفسه او ماله - [00:01:04](#)

في طلبه او اعوازه الا بثمن كثير فان امكنته استعماله في بعض بدن او وجد ماء لا يكفيه طهارته استعمله وتيمم للباقي. الثاني وقت فيتيم لفريضة قبل وقتها ولا نافلة في وقت النهي عنها. الثالث النية فان تيمم لنافلة لم - [00:01:24](#) بها فريضة لم يصلي بها فريضة وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من والنواقل حتى يخرج وقتها. الرابع التراب فلا يتيمم الا بطاح الا بتراب طاهر له غبار - [00:01:50](#)

يبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة. قوله رحمه الله التيمم هو في اللغة القصد يمم جهة كذا اي قصد جهة كذا ويممت كذا اي قصدت كذا - [00:02:10](#)

ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث يعني ها لا ياش ؟ لا تقصدون لا تقصدوا الخبيث نعم واما في الشرع فهو قصد الظهور الطيب على وجه مخصوص قصد الظهور الطيب على وجه - [00:02:34](#)

مخصوص والاصل في مشروعية التيمم الكتاب والسنة والاجماع والاصل في مشروعية التيمم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم في موضعين من كتاب الله تعالى - [00:03:01](#) واما السنة فقد استفاضت في ثبوت التيمم والاجماع قد حكاه جمع من اهل العلم وال الصحيح ان التيمم من خصائص هذه الامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها - [00:03:31](#)

قوله رحمه الله وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد لقوله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والمقصود بالصعيد والمقصود بالصعيد في اللغة كل ما على وجه الارض كل ما على وجه الارض - [00:03:59](#)

فسمى صعيدا لانه عالم فلا يلزم حفر الارض لاخراج التراب ولكن المقصود هنا في قوله فتيمموا صعيدا المقصود به ما على وجه الارض من جنسه فلو كان على وجه الارض شيئا من غير جنسه - [00:04:26](#)

لم يصلح كما العشب مثلا فانه ليس من جنس الارض والحجر الاملس الذي ليس عليه غبار. فانه ليس من جنس الارض لان الارض اصله التراب. والادمة اصله التراب والادمة وقول المصنف رحمه الله - [00:04:53](#)

ظربة واحدة هذا هو المنصوص عليه في اكثرا احاديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب

بیدیه الارض هکذا ضرب بیدیه الارض يعني ظاهر الارض - 00:05:20

فمسح بهما اي بكفيه وجهه وكفيه طبعا المقصود بالكافيين ظاهرهما اما الباطن فقد ضرب على الارض قوله وان تيتم باكثر من ضربة او مسح اكثر حاز انت يا اما ما باكثر من ضربة يعني ضرب مره - 00:05:42

ومسح بهما وجه وظرب مرة ومسح بهما يديه جاز لكن المجزى ضربة واحدة. حال هذا حال ايش؟ الوضوء. لو توضأتأ مرة يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز ولا ما يجوز؟ يجزى - 00:06:07

فـي بـأـس هـذـا مـعـنـي قـوـل المـصـنـف رـحـمـه اللـهـ وـاـن تـيـمـم باـكـثـر مـن ضـرـبة جـازـلـمـاـذا لـوـرـود - 00:06:25

عن الصحابة رضوان الله عليهم طيب ان مسح اكثر من الكفين هو الاصل مسح الكفين لكن ان اراد ان يمسح الكفين مع الذراع جهس
لان هذا ايضاً ورد عن بعض الصحابة رضوان الله لكن الفرض - 00:06:51

طيب هنا قوله وله شروط يعني التيمم - 00:07:15

لتيهم شروط اربعة الشرط الاول قال العجز عن استعمال الماء والعجز والاستعمال الماء ذكر المصنف انه على وجهين الاول لعدم الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الحالة الثانية خوف الضرر باستعماله - 00:07:42

على سفر ان كنتم مرضى او على سفره لاحظ مرضي او على سفر - 00:08:10

البرد فاشقفت انى اغتنسلت لك فتيممته وصليت باصحابي - 00:08:32

وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يأمره بال إعادة ولا أمر الذين صلوا خلفه بال إعادة. رواه أبو داود والإمام أحمد في المسند
وصححه اللبناني رحمة الله في الارواه قوله او لخوف العطش على نفسه - 00:08:56

طيب هذى ندرجها مع اي الحالتين الاولى ولا الثانية؟ خوف الضرر. يدخل تحت الحالة الثانية وقوله رحمة الله او لخوفه على رفيقه او على رفيقه او بهيمته او خوف على نفسه او ماله في طلبه كل هذا راجع الى الحالة الثانية اللي هو خوف - 16:09:00

ظرر وهذا كله يجوز التيمم فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه قوله رحمة الله
خوف على نفسه لاي سبب من الاسباب - 00:09:40

او ماله في طلبه قدامه السارق يركض وخش يعني ان توضأ ان يهرب السارق فتيمم بسرعة وصلى وهو ماشي جاز له ذلك قال اوبي عوازه الا بشمن كثير هنا ايضا يسقط عنه التيمم. هذا بالنسبة للشرط الاول - 00:10:04

اما الشرط الثاني لاما قوله فان امكنته استعماله في بعض بدنه هذه مسألة مهمة الانسان يمكن يستخدم الماء في وجهه ويديه ويمسح رأسه. لكن ممنوع من غسل الرجلين لمرض فهنا قال ابن قدامة رحمة الله - 00:10:34

تيم للباقي غسل ما قدر وتييم للبعض هذا قول جماهير العلماء وقال بعض العلماء اذا قدر على البعض غسلا سقط عنه الباقي بلا بدأ سقط عنه الباقي بلا بدأ قالوا لأن التيم بدل عن الوضوء بدل الكل عن الكل - 00:10:59

لا يتبعض لا يتبعض ولا ولم يأتي ما يدل على الجمع بين الوضوء والتيمم لانه جمع بين البدل والمبدل منه وهو على خلاف القاعدة
والذى يظهر والله اعلم عدم الجمع - 00:11:28

فمن قدر على الوضوء في بعض الاعضاء فإنه يتوضأ فيما يقدر ولا يؤخذ فيما لا يقدر لكن هل العبرة بالغالب او بالقل ؟ العبرة بالغالب
مثلاً انسان قال له الطبيب لا تغسل وجهك بالماء - 00:11:48

ولا يديك ولا رجليك فهو لا يقدر الا على المسح على الرأس. فحينئذ يتيمم لأن هذا لا يسمى وضوءاً الوضوء لا يأخذ اسمه الا بحكم الأغلب. والله اعلم قوله رحمة الله الثاني يعني الشرط الثاني دخول الوقت - 12:12:00

فلا يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقت هذا الشرط عند الحنابلة مبني على قولهم بان التيمم مبيح وليس رافعا للحدث الان عندنا الوضوء اذا توظأ الانسان ارفع الحدث طيب التيمم بدل عن الوضوء. فهل البديل يأخذ حكم المبدل منه - [00:12:35](#)

الجمهور قالوا التيمم رافع للحدث وهو رواية عن الامام احمد الحنابلة في المذهب قالوا التيمم مبيح وليس رافعا للحدث وهو والصواب قول الجمهور ان التيمم رافع للحدث وليس مبيحا لكن على قوله انه مبيح - [00:13:07](#)

قالوا لا يصح قبل الوقت وعلى قول من قال رافع لم يسترطوا هذا الشرط قال الشيخ تقى الدين ابو العباس ابن تيمية رحمه الله في قول الجمهور انه رافع قال وهذا القول هو الصحيح - [00:13:34](#)

وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار فان الله جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا ولانه بدل فيساوي مبدل الا ما خرج بالدليل وعلى هذا فان تيمم فقبل الوقت ان شاء صلى - [00:13:54](#)

ها وان شاgger وان شاء ما ما يضره ذلك قوله رحمه الله الثالث النية فان تيمم لنافلة لم يصلى بها فريضة. هذا ايضا مبني على القول [00:14:20](#) بان التيمم ايش مبيح

اذا الشرط الثاني والثالث النية لا شك انه شرط عند الجميع النية شرط عند الجميع في التيمم حتى الحنفية الذين لا يرون ان النية شرط في الوضوء والغسل قالوا بوجوب النية في التيمم - [00:14:43](#)

لماذا قالوا بوجوب النية في التيمم من يعرف؟ نعطيه جائزه ها يا شباب؟ وعندكم حنفية لماذا الحنفية لم يقولوا ما قالوا بان النية شرط في الوضوء والغسل قالوا في التيمم شرط - [00:15:02](#)

ها؟ احسنت. قالوا لان التيمم عبادة غير معقولة المعنى فلابد من النية بخلاف الوضوء فانه معقول المعنى يؤدي الى التنزف. عطه جائزه يستاهل احسنت بارك الله فيك اذا النية شرط عند الجميع في في التيمم - [00:15:28](#)

لكن عند الجمهور ان نوى به نفلا جاز له اي شيء لماذا؟ لانه رافع للحدث وعند الحنابلة لا ما دام نوى نفل ما يصير يصلى به فرض الشرط الرابع قال التراب فلا يتيمم الا بترب طاهر له غبار - [00:15:55](#)

اشترط في الشرط الرابع كم شهرا؟ تأملوها؟ ثلاثة شروط. الاول التراب لقوله جل وعلا فتيمموا صعيدا الشرط الثاني طبعا قال ابن عباس الصعيد تراب الحرف الصعيد تراب ايش؟ الحرف الزراعية يعني التراب الطبيعي - [00:16:20](#)

الشرط الثاني قوله طاهر لان معنى الطيب في الايات طاهر المراد به الطاهر اللغوي وليس الطاهر الفقهي الطهر الفقهي لا يجوز ان يتيمم به في فرق بين الامرين. الشرط الثالث - [00:16:42](#)

قوله له غبار لان الله قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه طيب انا ضربته على الارض ما له غبار الارض صلبة. ماذا يتعلق بيدي منه؟ لا شيء. فكيف اتيمم منه؟ كيف احقق كلمة - [00:17:05](#)

منه الله يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم ايش ها منه كيف احقق منه بدون الغبار؟ ما يمكن لذلك قال له غبار هذا تفسير كلمة منه. اذا الاية اشتملت على الشروط الثلاثة. صعيد طاهر طاهر لغة عكس - [00:17:22](#)

نجس ومنه اي له غبار يعلق باليد اذا هذه شروط آآ التيمم عند الحنابلة. والشرط الاول والنية والتراب شرط عند الجمهور وقال بعض الفقهاء بعدم اشتراط التراب قالوا كل ما على الارض جاز التيمم به ولو كان صخرة لا - [00:17:43](#)

غبار عليها او اه عشبا نابت ولكن هذا قول ضعيف لقول ابن عباس الصعيد تراب الحرف ثم قال رحمه الله مبينا ما يبطل التيمم قال ويبطل التيمم ما يبطل الطهارة الماء. اذا - [00:18:13](#)

مبطلات التيمم اكتب يساوي مبطلات الوضوء. ما الذي يبطل الوضوء؟ يبطل التيمم يضاف عليه على ذلك شيئاً عند الحنابلة وواحد عند الجمهور اظنكم عرفتم ما الذي يضاف عند الجمهور - [00:18:35](#)

حضور الماء القدرة على استعمال الماء عطه شيخ سالم عطاه جائزة طيب القدرة على استعمال الماء هذا عند الجمهور. موب مجرد ما ان يقدر الانسان على استعمال الماء اما بوجوذه ان كان معدما - [00:19:00](#)

واما بالقدرة على استخدامه ان كان عاجزا بطل التيمم هذا عند الجمهور هذا ناقض من ناقض التيمم القدرة على استعمال الماء. وان

كان في الصلاة على على الراجح والحنابلة زادوا شرطا ثانيا وهو خروج الوقت. لأنهم يقولون التيمم مبيح - [00:19:18](#)
فإذا تيمم الإنسان لصلاة المغرب مجرد ما ان يخرج وقت المغرب تيممه يبطل لا يمكن ان يصلى الان خلاص لا بد يتيمم من جديد
للعشاء والراجح هو قول الجمهور - [00:19:50](#)

نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى بباب الحيض ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبس في المسجد. والوطأ في الفرض وسنة الطلاق والاعتداد بالشهر - [00:20:08](#)
موجب الغسل والبلوغ والاعتداد به. فإذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تفتسد ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح - [00:20:31](#)
واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. ولا حد واقل سن تحبيب له المرأة تسع سنتين واكثره ستون. احسنت الحبيب الحبيب في اصطلاح الشرع دم طبيعي - [00:20:52](#)
دم طبيعي يخرج من المرأة دليل على الصحة والبلوغ دم طبيعي يخرج من المرأة دليل على الصحة والبلوغ وهي التي تسمى في عرفنا الدورة الشهرية والشرع يطلق الحبيب على النفاس - [00:21:17](#)

وعلى الدور الشهرية انتبهوا الشرع يطلق كلمة الحبيب على النفاس كما يطلق كلمة النفاس على الحبيب قال النبي صلى الله عليه واله لعائش انا فزت يعني احبطي ها انتبه اما في العرف الفقهي فالحبيب ها حكم خاص يتعلق بالدم الطبيعي - [00:21:43](#)
الخارج من المرأة الذي يدل على الصحة والبلوغ واما النفاس فهو دم طبيعي يخرج عند الولادة دم طبيعي يخرج عند الولادة قال ويمنع عشرة اشياء الحبيب يمنع عشرة اشياء. فعل الصلاة وهذا بالاجماع - [00:22:12](#)
وجوبها بالاجماع خلافا للخوارج خلافا لبعض الخوارج والطواف بالاجماع والطواف عفوا وفعل الصيام
بالاجماع لا الوجوب فان المرأة الحائض مخاطب بالصوم فإذا ادركت رمضان وجب عليها الصوم لكن قضاء - [00:22:39](#)
وهذا فرق بينها وبين الصوم بين الصلاة. الصوم والصلاحة عندنا الصلاة لا يجب عليه لا يجوز يمنع من فعل الصلاة ومن الوجوب اما الصوم فيمنع من الفعل دون الوجوب - [00:23:14](#)

وهذا ايضا بالاجماع والطواف يمنع منه الحائض. وهذا ايضا عند جماهير العلماء بل يكاد عليه الاجماع لولا وجود الخلاف في حالة الاضطرار هل للمرأة المضطربة الحائض ان تطوف او لا - [00:23:35](#)
امرأة جاءت الى الحج او العمرة. واصابها الدورة الشهرية هل الان تتحفظ وتتطوف او لا؟ جمهور العلماء قالوا ليس لها ذلك يجب عليها ان تصبر او تتداوی لرفع الدم - [00:23:59](#)

وهناك قول عند بعض الحنفية وهو اختيار ابن عباس ابن تيمية بالجواز ولكن مرجوح ويمنع قراءة القرآن ليس للمرأة الحائض ان تقرأ القرآن هل المرأة ممنوعة من قراءة القرآن نظرا او غيابا - [00:24:22](#)
الصواب انها ممنوعة من قراءة القرآن نظرا اما غيابا فليس حالها كحال الجنب لأن الجنب يمكنه رفع الجنابة عن نفسه اما المرأة الحائض فلا يمكنها لذلك قال بعض العلماء بأنه يجوز لها ان تقرأ شيء من القرآن لمراجعة حفظها - [00:24:45](#)

او حتى للاختبار مثلا ونحو ذلك. يعني للضرورة وكذلك مس المصحف وهذا بالاتفاق قبل وجود الظاهرية فلما وجد ابن حزم جوز لها ذلك وهو قول ضعيف لبعض الفقهاء المعاصرین واللبث في المسجد - [00:25:08](#)
يمنع الحائض من اللبس في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت. ففهموا انها ممنوعة من دخول المسجد وهل هي ممنوعة من دخول المسجد - [00:25:35](#)
للحبيب او لخشية التلوث فيهما قولان للفقهاء. فإذا كانت المرأة عليها الدورة وارادت ان تحضر درسا يمكن لها ان تجلس في ناحية الحوش من المسجد او في المكان الخارجي وتسمع الدرس لا بأس بذلك - [00:25:55](#)

لا سيما مع التحفظ قال والوطأ في الفرج وهذا ايضا بالاجماع وسنة الطلاق. المرأة الحائض اذا طلقت وهي في الحبيب جمهور العلماء يقولون الطلاق يقع من الفقهاء الاربعة وغيرهم ورواية عن الامام احمد وهو اختيار ابي العباس ابن تيمية انطلاقا ان الطلاق في

الحيض لا يقع ولكنه قول مرجوح - 00:26:16

والصواب قول الجمهور لأن الطلاق حكم وضعي الطلاق حكم الوضع يقع واما كونه وقع في الحيض اوقعه الرجل في الحيض فهذا من جهله وفقط خطنه فلا نرفع عنه الحكم قال والاعتداد بالشهر - 00:26:47

الحيض يمنع الاعتداد بالشهر اذا المرأة كانت تحيض وطلقت لا يجوز لها ان تعتد بالشهر لأن هذا تحير ذات الحيض فعليها ان تنتظر ثلاثة قروء ما لها علاقة بالشهر من التي تعتد بالشهر هي التي لا تحيض - 00:27:14

لصغرها او ليأسها لصغرها او ليأسها هذه عشرة اشياء يمنع منها الحائض اه سياتي معنا ان النساء حكمها حكم الحيض فهي ممنوعة من هذه الاشياء عشرة تؤذن طيب نكمل بعد الاذان - 00:27:40

هذا اخ يسأل عن قول المصنف في باب التيم اخر سطر من الصفحة الاولى من الصفحة الاولى او اعواذه الا بثمن كثير يعني احتياجه الى الماء بحيث لا يمكن الحصول عليه الا بثمن كثير - 00:28:07

بياع له الماء لكن بثمن كثير فحينئذ يجوز له ان يتيمم هذا معنى قول المصلي قال رحمة الله ويوجب يعني الحيض يوجب ماذا؟
يوجب ثلاثة اشياء اذا رأت المرأة الدم الحيض - 00:28:24

فانه يجب عليها ثلاثة امور. الاول الغسل اذا ظهرت والثاني الاعتداد بالحيض ما دام انها من ذوات الحي والثالث الدلالة على البلوغ بالحيض. اذا يوجب الغسل ثلاثة اشياء وهذا بالاجماع. ما في خلاف بين الفقهاء - 00:28:43

ما في خلاف بين الفقهاء انه يجب عليها الغسل اذا ظهرت وجود الدم الحيض دليل على البلوغ ووجود دم الحيض يجب عليها الاعتداد بالشهر في حال الطلاق ثم قال رحمة الله فاذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل -

00:29:09

لو ان المرأة ظهرت قبل اذان الفجر بدققتين ولم تغتسل الا بعد الاذان وجب عليها الصوم كذلك الطلاق لو انها ظهرت ولم تغتسل واراد الزوج ان يطلقها طلاقا سنيا جاز له ان يطلقها طلاقا - 00:29:35

ولو لم تغتسل هذا معنى انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها. اما الامور الثانية فلا تباح الا بعد الاغتسال معنى هذا الكلام لو ان المرأة تطهرت وانقطع عنها الدم ما يجوز ان تأتي زوجتك الا بعد ان تغتسل - 00:29:55

هذه مسألة مهمة لأن الله قال باية يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض حتى يطهern. ما قال حتى يطلوا خلاص قال فاذا تطهر ارن فاتوهن من حيث امركم - 00:30:20

تطهرنا يا اخي اغتسلنا وهذا قول جماهير العلماء رحمة الله ثم بين بعض الاحكام المتعلقة بالحائض قوله يجوز الاستمتاع من الحائض يعني بمداعبة او ملامسة بما دون الفرج علاج - 00:30:39

ممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح. والمقصود بالنكاح الابلاج قوله رحمة الله اقل الحيض يوم وليلة لم يأتي في الشرع نص يدل على حد لاقل الحيض ولا لاكثر - 00:31:00

ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء فكل قال ما رأاه اكثر في عرفه او في المشاهدات من الاحوال والذي عليه جمهور العلماء وهو قول الحنابلة ان اقل الحيض يوم وليلة فان رأت المرأة الدم اقل من يوم وليلة لا تسمى ذات حيض - 00:31:24

ولا يتعلق باحكام الحيض انتبهوا الان هذا مسألة مفيدة في معرفة اقل الحيض واكثر الحيض واكثره خمسة عشر يوما. معنى هذا الكلام اذا استمر مع هذا الدم الى اليوم السادس عشر - 00:31:51

الآن خلاص تنتقل من الحيض الى الاستحاضة هذا معنى الكلام طيب اذا عرفنا اكثر اقل الطهر واكثر الحيض اقل الحيض واكثر الحيض ما هو اقل الطهر بين الحيضتين الحنابلة قالوا اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما - 00:32:13

هذا اقل الطهر بين الحيض معنى هذا الكلام انه يمكن المرأة اذا طلقت وهي حيضتها يوم وليلة يمكن انها تطهر وتخرج من عدة الطلاق في شهر واحد شلون حيضتها يوم وليلة طلقت في اليوم الاول من الشهر - 00:32:39

فبعد مضي اليوم الاول والليلة الاولى من الشهر خلاص ظهرت تجري ثلاثة عشر يوما ايام اقل الطهر ثم رجعت لها الحيضة تأمل معي

00:33:05 يوم وليلة وثلاثة عشر تشم صاروا اربعة عشر -

لان اقل الطهر ثلاثة عشر هنالك يوم وليلة اربعة عشر ثم ظهرت ثم حاضت يوم وليلة خمسة عشر ثم جلس ثلاثة عشر اقل الطهر ها
ثمانية وعشرين ثم يوم التاسع والعشرين اصابها الحيض وكان الشهر ثلاثون - 00:33:26

ظهرت وخرجت من العدة وحلت للازواج ها طيب قد يقول قائل يمكن المرة تكذب ها بس تبكي تتنزوج شلون نعرف؟ لا ينظر الى
اقرانها وينظر الى من يصدق قولها من اترابها - 00:33:47

قال ولا حدا لاكثره لا حد لاكثر الطهر. ممكن مرأة ممكن مرأة ما تحيس في السنة الا مرة ممكن واقل سن
تحيس له المرأة تسع سنين - 00:34:05

هذا هو الذي وجد ولذلك قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذلك ولذلك قال العلماء حد ستر البنت تسع سنين حتى لو ما بلغت
ينبغي عليك ان تسترها واكثره ستون - 00:34:20

نعم قال رحمة الله تعالى والمبتدئة اذا رأت الدم لوقت تهيج في مثله جلست فان انقطع لاقل من يوم وليلة فليس بحيس وان
جاوز ذلك ولم يعبر اكثر من الحيض فهو حيس. اذا تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد بمعنى واحد صار عادة - 00:34:37

فان عبر فالزائد استحاضة وعليها ان تغسل عند اخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي وكذا حكم
وكذا حكمها به سلس البول ومن في معناه. اذا استمر بها الدم في الشهر الاخر فان كانت معتادة فحيض - 00:35:00

ايم عادتها وان لم تكن معتادة ولها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخينا وبعضه رقيقا احمر فحم حيضاها زمن الاسود الثخين.
وان كانت مبتدئة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضاها من كل شهر ستة ايم او سبعة - 00:35:23

لانه غالب عادة النساء والحامل لا تحيس الا ان تردم قبل ولادتها بيومين او ثلاثة فيكون امامي فاس المقصود بالمبتدئة هي الصغيرة
التي لاول مرة ترى دم الحيض اذا رأت الدم بوقت تحيس في مثله - 00:35:43

وهي كونها بلغت تسع سنين او زيادة جلست تنظر الان في الدم فان انقطع لاقل من يوم وليلة فليس بحيس لان اقل الحيض قلنا كم
يوم وليلة طيب اذا جاوز ذلك - 00:36:06

ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيس اذا جاوزت اليوم والليل ولم تزد عن خمسة عشر يوم فهو حي اذا تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد
ثلاثة اشهر وحيضتها سبعة ايام سبعة ايام سبعة ايام - 00:36:22

ثلاثة اشهر وحيضتها ثلاثة ايام ثلاثة اشهر وحيضتها اكثر من يوم وليلة واقل من خمسة عشر الان اذا معناه
اصبحت هي الان اصبحت هي الان من ذوات الحيض واصبح لها عادة. كيف نعرف العادة؟ بتكرر - 00:36:41

الامری ثلاثة اشهر من هي ذات العادة؟ هي المرأة التي تكررت عندها الحيض على منوال واحد ثلاثة اشهر متتال هذه تسمى ذات
العادة قال اذا تكررت ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادي. فان عبر فالزائد استحاضة يعني زاد عن خمسة عشر - 00:37:00

يوم او عن عادتها اذا زاد عن عادتها التي اصبحت عليها فهي مستحاضة او زادت عن خمسة عشر يوما وهي ليست اه ذات عادة فهذه
ايضا استخار قال ماذا تفعل المستحاضة الان؟ لان عرفنا ذات العادة ايش حكمها - 00:37:26

ذات العادة اذا زادت حيضتها عن ايام عادتها فهي مستحاضة نحفظ هذه ماذا تفعل المستحاضة؟ عليها ان تغسل عند اخر الحيض
عادتها خمسة ايام في نهاية اليوم الخامس تغسل. وتغسل فرجها وتعصبه - 00:37:48

وال يوم عندها حفائض تباع وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي. اذا تتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي. تغسل مرة واحدة ثم تتوضاً لكل صلاة
وتصلي وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه مثل من به استطلاق ريح او من به بواسير ونحو ذلك - 00:38:09

طيب اذا استمر بها الدم في الشهر الاخر فان كانت معتادة مثل الذي قلناه ثلاثة اشهر نفس المنوال فحيضاها ايام عادتها ستة ايم
سبعة ايام وان لم تكن معتادة الان الحالة الثانية الاولى ان تكون معتادة - 00:38:34

ولها استحاضة. الحالة الثانية ان لا تكون معتادة ولكنها مميزة المميزة ماذا تفعل؟ قال وان لم تكن معتادة ولها تمييز ما عالمة التمييز؟
قال وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخين - 00:38:56

وبغضه رقيقا احمر فحيضها زمن الاسود الشخيص. هذه المميزة انها تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة في حال دم الحيض هي ذات حيض في حال دم الاستحاضة هي ذات استحاضة - [00:39:16](#)

طيب هذه الحالة الثانية المميزة قال وان كانت مبتدئة هنا خط عليه كلمة المتحيرة اذا عندنا معتادة وعندها مميزة وعندها المتحيرة التي حيرت اه تحيرت في نفسها وحيرت العلماء معها - [00:39:33](#)

وان كانت مبتدئة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها ما مبتدية ما عندها عادة اصلا او نشية العادة لان الاشهر ليست متتالية ولا تمييز لها ما تعرف تفرق فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانها غالب عادة النساء - [00:39:52](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة او سبعة في ايام الله هذا الغالب اذا هذه المتحيرة نعطيها حكم الغالب وقال بعض الفقهاء نعطيها حكمة آآ قرباتها اختها عمتها خالتها امها - [00:40:19](#)

قال والحامل لا تحيس هذا قول جمهور العلماء ان الدم اذا نزل من الحائض لا اثر له لماذا لا اثر للدم اذا نزل من الحائض الشهر الخامس السادس السابع قالوا لان هذا دم فساد وليس دم حيض - [00:40:41](#)

الحامل لا تحيس الا ان ترى الدم قبل ولادته. الدم النازل قبل الولادة بيومين او ثلاثة هذا يعتبر مقدمات للولادة فحكمه حكم دم النفاس. نعم ان يسمحوا لنا بناء على الاقامة خمس دقائق بس - [00:41:01](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض واكثره يوما ولا حد لقله ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي ظاهرة فان عاد في مدة الأربعين فهو دم نفاس - [00:41:20](#)

ايضا النفاس عرفه المصنف بقوله هو الدم الخارج بسبب الولادة سواء كان عند الولادة او مع الولادة بيوم او يومين او ثلاثة او بعد الولادة بساعة او ساعتين او اكثر - [00:41:40](#)

ما حكم النفاس؟ قال حكمه حكم الحيض من حيث ما يمنع ومن حيث ما يوجب. من حيث ما يمنع ومن حيث ما يوجب طيب ما اكثر النفاس؟ اكثره اربعون يوما وهذا عند جمهور العلماء - [00:41:59](#)

ولا حد لقله حتى قال بعض الفقهاء يمكن ان تظهر في لحظة يمكن ان تظهر في لحظة ويمكن ان المرأة تنجب بلا دم ها انتبهوا لهذا ويمكن ان المرأة تنجب بلا دم. قال ومتى رأت الطهر اغتسلت سواء بعد يوم او يومين او ثلاثة - [00:42:17](#)

وهي ظاهرة فان عاد في مدة الأربعين طيب بعد عشرة ايام ما شافت الدم تغتسل وتصلي طيب بعد العشرين يوم نزل عليها الدم هذا الدم ليس دم حيض هذا الدم دم نفاس - [00:42:40](#)

الى الأربعين اي دم هي تراه دم نفاس فتترك الصلاة وتترك كل شيء مرتب عليه احكام النفاس بعد الأربعين ظهرت تغتسل بعد خمسة ايام رأى الدم هذا دم حيظ وليس دم نفاس - [00:42:57](#)

انتبهوا طيب بعد الأربعين ما ظهرت استمر معها الدم؟ قال العلماء هذا دم استحاضة. بعد الأربعين والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - [00:43:16](#)

[00:43:35](#) -